

وسائل الشيعة

[320] (9467) 19 - وعن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة تحافظ عليها، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يسأل الله عز وجل فيها عبد خيرا " إلا أعطاه الله. (9468) 20 - وعن حريز قال: سمعته يقول: أما أنا إذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة وأخرت الركعتين إذا لم أكن صليتهما. (9469) 21 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان، عن عبد الأعلى بن أعين¹، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: إن من الأشياء أشياء مضيقه ليس تجري إلا على وجه واحد منها وقت الجمعة ليس لوقتها إلا وقت واحد حين تزول الشمس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك²، ويأتي ما يدل عليه³، وتقدم ما يدل على العمل بقول المؤذنين في المواقيت⁴. 9 - باب استحباب تقديم العصر يوم الجمعة في أول الوقت بعد الفراغ من الجمعة أو الظهر (9470) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن _____ 19 - مصباح المتعبد: 324. 20 - مصباح المتعبد: 24 أورده في الحديث 7 من الباب 13 من هذه الأبواب. 21 - المحاسن 299 / 4. 1 في المصدر: قال سأل علي بن حنظلة أبا عبد الله. 2 تقدم في الحديث 17 من الباب 8 من أبواب المواقيت. 3 يأتي في البابين 11 و 13 من هذه الأبواب. 4 تقدم في الباب 3 من أبواب الأذان وتقدم في الباب 59 من أبواب المواقيت. الباب 9 فيه حديث واحد 1 الكافي 3: 420 / 3. (*) _____